

التعليق على كتاب التمام (٢٨/٠٥) من باب إحياء الموات إلى باب الهبة من الحديث (٦٩٠١) (إلى ح) ٧١١١)

محمد الشرافي

عليكم السلام ورحمة الله سم بالله احسن الله اليكم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك

على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا - [00:00:02](#)

لشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين قال المؤلف رحمه الله تعالى باب احياء الموات عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها. قال عروة وقضى به عمر في خلافته. رواه البخاري. وعن سعيد بن

زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:23](#)

لما قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق. رواه الثلاثة وحسنه الترمذي. وقال روي مرسلا وهو كما قال اختلف في صحابه والراجح انه جابر بن عبدالله رضي الله عنهما. وعن الصعب ابن جثامة الليثي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال - [00:01:46](#)

قال لا حمى الا لله ولرسوله. رواه البخاري. وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احاط

وحائطا على ارض فهي له. رواه ابو داود وصححه ابن الجارود - [00:02:06](#)

وعن عبد الله ابن مغفل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حفر بئرا فله اربعون ذراعا عطلا لماشيته. رواه ابن ماجه اسناد ضعيف وعن وائل بن حجر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطعه ارضا بحضرموت رواه ابو داود وصححه ابن

حبان وعن ابن - [00:02:22](#)

عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير رضي الله عنه حضر فرسه فاجرى الفرس حتى قام ثم رمى صوته فقال حيث بلغ السوط. رواه ابو داود وفيه ضعف. وعن رجل من الصحابة رضي الله عنه قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعتة يقول - [00:02:42](#)

المسلمون شركاء في ثلاث في الكأ والماء والنار. رواه ابو داود ورجاله ثقات باب احياء الموات. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين. اما - [00:03:02](#)

اما بعد فاننا لا زلنا في باب البيوع والظاهر والله اعلم ان المؤلف رحمه الله ادخل هذا الباب تبعا وكذلك غيرهم من اهل العلم لان هذا في الواقع ليس فيه معاملة وليس فيه عوض - [00:03:20](#)

وانما فيه عمل من الانسان. والمراد بالموات هنا هي الارض المنفكة عن الاختصاصات وملكي معصوم الارض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم ومعنى المنفكة يعني ليست تبعا ومعنى الاختصاصات في ان يختص بها احد - [00:03:36](#)

من اهل البلاد او من اصحاب المزارع او من اصحاب البيوت فتكن مثلا مرعا لاهل البلد هذا ليست ملكا لاحد لكنها تختص باهل البلد فلا يجوز لاحد ان يضع يده عليها - [00:04:03](#)

وكذلك قوله ملك معصوم يعني كن تكن ملكا لمسلم او ملكا لذمي ولو لم يكن مسلما لكنه للذمة الذين يعيشون في بلاد المسلمين فهذه ليست مواطن فلا يجوز ان يضع يده عليها ولو فعل فان القاضي والحاكم يمنعه - [00:04:23](#)

نعم احسن الله اليكم عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها.

قال عروة وقضى به عمر رضي - [00:04:44](#)

الله عنه في خلافته رواه البخاري وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق. رواه الثلاثة وحسنه - [00:04:56](#)

الترمذي وقال روي مرسلًا وهو كما قال واختلف في صحابه والراجح انه جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما. هذان الحديث ان من حيث الحكم في واحد حكمهما واحد او دل على حكم واحد ومن حيث المعنى يفسر احدهما الآخر - [00:05:11](#)
فقوله من اعمر ارضا يعني احياها وقوله ليست لاحد يعني ميتة انها ميتة وليس معنى ميتة انها بيضاء فقد تكون فيها المراعي وفيها الاشجار لكنها لا تتبع لاحد لا تتبعني احد - [00:05:30](#)

اذا فمن احيا هذه الارض فهي له. واما كيف يحيي فسوف يأتي ان شاء الله تعالى في الاحاديث وقول عوبة وهو من التابعين من صغار التابعين قضى به عمر في خلافته يعني ان هذا الحكم لم ينسخ - [00:05:51](#)
وان امتد الى عهد عمر رضي الله عنه فمعنى هذا ان حكم باق وهل لا يزال الى اليوم يعني مناحي ارضا ليست لاحد فهي له؟ الجواب نعم جمهور العلماء على هذا - [00:06:07](#)

لكن اذا سن ولي الامر انه لا يرى احد يده على الارض الا باذنه فعل ولا سيما في هذا الوقت الحاضر كثرة الخصومات وكثرة الحسد وكثرة المشاكل. فاذا قال ولي الامر لا احد يحيي الا - [00:06:21](#)
باذن الا باقطاع الا عن طريق البلدية عن طريق الزراعة فهو يمتنع. ومن فعل شيئا من ذلك فانه يمنع وين رأى الامام ايضا تعذيبه فله ذلك منعًا للتعدي. نعم. احسن الله اليكم - [00:06:41](#)

وعن الصعب ابن جثامة الليثي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حمى الا لله ولرسوله رواه البخاري الحمى مأخوذ من الحماية وهي منع الغير والمراد هنا ان يحمي كبير القوم ارضا له - [00:06:57](#)
والعادة ان يكون فيها مراعي واشجار فيختص بها دون غيره وكان اشرف العرب وكبراهم وشيوخ القبائل فيما سبق يحمي هذا المكان حتى ان وقعت بعض الحروب التي دامت طويلة لان ناقة تعدت الى مكان هذا الشيخ - [00:07:20](#)

هذا الامير هو من تعديهم ومن غطرتهم فجاء الاسلام بانه لا حمى الا لله ولرسوله والله عز وجل ليس في حاجة الحمى وكذلك النبي عليه الصلاة والسلام فهو ازهد الناس في الدنيا. لكن المراد هنا ما كان يختص من مصالح المسلمين العامة. كان يحمي - [00:07:40](#)
الامام اه يعني الامام هو نائب الرسول صلى الله عليه وسلم الارض لابن الصدقة او لخيول الجهاد او لابن الجهاد فهو يحمي ومن ذلك الان حماية الاماكن للرماية وهذا الاماكن التي حد يجيها يحطون عليها سياج - [00:08:02](#)

لانها مكان الجيوش وما اشبه ذلك فاذا حمى ولي الامر ذلك وجب اتباع امره. ومن ذلك ما يسمى بالحياة الفطرية يحمون المكان ولا احد يجيه خل الحيوانات تبقى فيه خل الطيور خلوا الغزلان تبقى فيه لحماية هذي الحيوانات من - [00:08:24](#)
هذا ايضا يجب اتباعه ومن تعدى عليه ودخل فيه لولي الامر انه يعاقب بما يناسب وعليه فليس لاحد ان يختص شيئا الا ولي الامر لمصالح المسلمين العامة. نعم. احسن الله اليكم - [00:08:46](#)

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احاط حائطا على ارض فهي له. رواه ابو داوود وصححه ابن الجارود. وعن عبد الله ابن مغفل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:09:03](#)
كما قال من حفر بئرا فله اربعون ذراعا عطن لماشيتته. رواه ابن ماجه باسناد ضعيف. طيب في الحديث الاول حديث سمرة فيه بيان طريق من طرق الاحياء. وهي ان يحيط حائطا على ارض - [00:09:19](#)

ولابد في ان تكن الارض لا تكن الارض امواتا كما سبق لا يختص بها احد ليست ملكا لاحد وليست من اختصاصات البلد فتكون بعيدة يحيط عليها حائطا ولكن لابد ان يكون الحائط منيعا - [00:09:36](#)
ام مجرد حيض الصغير؟ لا وحدث بعض العلماء بان يمنع من ان يعني يقفز فيه احد يعني رفيع بحيث ما احد يقدر ينط الا بتسلق او سلم وما اشبه ذلك - [00:09:52](#)

والمعمول مثل المحاكم عندنا فيما سبق ولعله لا زال ان يكون الحائط مترا ونصف على الاقل نكن متر ونص على الاقل يحيط الارض وظاهر الحديث قلت او كثرت. يعني كثرت ما كبرت مساحتها او صغرت. فما دام احاط الحائط فانها له - [00:10:09](#) طيب لكن تقدم معنا انه اذا قال ولي الامر لا احد يحيط بشيء قد يلتزم ولو حاط يعني ارضا بعشرين متر ارتفاع عشرين متر ما فيه اذا اذا ان ولي الامر سننا يعني وضع قانونا يجب اتباعه - [00:10:31](#) طيب ومن طرق الاحياء ان يزرعها فاذا زرعها وقامت الاشجار ملكها من طرق الاحياء ان ينظفها اه حتى اذا جاء المطر نبت النبات في يعني يزيل منها الاحجار والاشجار والحشائش الضارة فيهيئها للزرع ولا يسير مثل الاماكن التي يأتيها - [00:10:52](#) المطر ويأتي فيها السيول او تكون حولها عيون بحيث تنبت هذا من الاحياء واما حديث عبدالله بن المغفل رضي الله عنه فليس هذا احياء لكنه من باب الحقوق المتقدمة والمراد هنا ان يحفر بنرا ويصل الى الماء من اجل - [00:11:19](#) اه سقي ماشيته انسق الماشية فله اربعون ذراعا يعني من كل جهة وعليه فتكون اذا كنا قلنا انها دائرية فنصف قطرها كم؟ يلا محمد من كل جهة اربعون اربعون قلنا انها مربعة فيكون الضلع كم - [00:11:42](#) ثمانين لا كيف؟ ولا من كل جهة؟ ايه. كل جهة يربعها فتقول اربعين في اربعين في اربعين في اربعين. وقلنا انها دائرية نصف القطر كم اربعين ويكون القطر تمانية كمان. طيب على كل حال هكذا قال بعض العلماء - [00:12:09](#) وقال بعض العلماء انها ان كانت ان كانت بنرا جديدة فله خمس وعشرون فقط يعني من كل جهة وان كانت ارطا قد بنرا قديمة وان جددها فتكون يكون ماؤها بالعادة اكثر فله فله خمسون ذراعا - [00:12:29](#) طيب واما ان كانت للزراعة فهل تكن اربعين او خمسة وعشرين؟ الجواب لا الزراعة تكون اكثر واكبر حدها بعض العلماء بست مئة ذراع يعني كم متر تقريبا ثلاث مئة ثلاث مئة - [00:12:50](#) وقال بعض العلماء بل لا تحد فكلما تصله ماء هذه البئر فله. لان مجرد الزراعة وماءها يعني يعطى من المساحة بحسب ما فيها من ماء فعليه فان كان معه كثيرا فله التوسع - [00:13:09](#) لا حد لها ولانه اعطي للزراعة فما دام يزرع فانها فانها له. لكن لو يعني تحوط وكثر ثم ترك يعني زرع قرينا ترك الباقي فيملى وانما يعطى بقدر بقدر ما يصل اليه ماء البئر - [00:13:27](#) وهذا الاخير اختيار الشيخ محمد ابراهيم شيخ مشايخ آآ كبار شيخ هشام بن باز رحمه الله واظن الشيخ الفوزان حفظه الله درس عنده ايضا شيخ الكبار وان كان من صغار التلاميذ لحقوه - [00:13:45](#) وايضا هذا اختيار شيخنا ابن عثيمين ان له بقدر ما يصل الماء من هذه البئر كما تقدم ان منع ولي الامر الاحياء الا باذنه فيلتزم الامر. نعم. احسن الله اليكم - [00:14:01](#) وعن وائل ابن حجر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطعه ارضا بحضرموت رواه ابو داوود وصححه ابن حبان وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير حنظل فرسه فاجرى الفرس حتى قام ثم رمى صوته فقال اعطوه حيث بلغ السوط - [00:14:16](#) رواه ابو داوود وفيه ضعف. الاقطاع معناه الهبة. لكنها ليست هبة تامة قد تكون هبة مؤقتة وقد تكون ايضا تامة فالامام يعطي بعض بعض الناس بحسب رأيه لحاجة اما للزراعة او لراعي ابنه او اه لتربية النحل - [00:14:35](#) الاشجار والجبال فيقطعه ارضا ويختص بها فهذا راجع الامام وظاهره انها ليست بدون احياء وخلص هذي قبل ان يحذر هذي وتسمى الان عندنا بالمنح باليمن فيمنح الامام الدولة تمنح اه يعني اما بالتقديم او اه يعني بامور يضعونها بشروط ثمن تحققت فيه الشروط - [00:14:59](#) منح هذه الارض ويكتبون اما له مطلقا او له مدة مثل بعض الشركات مثلا وبعض الكسارات في الجبال يعني دام يشتغلون هذي لهم ويحمون المكان لهم فاذا اخذوا معداتهم ورجعت الى الى ارض الدولة. نعم. احسن الله اليكم - [00:15:25](#) وعن رجل من الصحابة رضي الله عنه قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول المسلمون شركاء في ثلاث في

انقطع عمله توقف ولذلك ينبغي للانسان ان يجتهد في العمل الصالح ما دام حيا لان اذا ما ترك ونسي - [00:20:57](#)

وقلا من الدعاء له الا اذا كان الولد الصالح. طيب وفيه الحث على هذه الثلاث لانها اجرها يصل للانسان وهو ميت وهي الصدقة الجارية والعلم النافع والولد الصالح طيب وفيه ان الصدقة الجارية يصل نفعها الى الميت. وهذا الشاهد من هذا الحديث. والمراد بالصدقة الجارية - [00:21:19](#)

هي المستمرة وعليه ان يكون لها اصول يستفاد منها. طيب ولها صور منها ان يقف بيتا للفقراء او التبيل ومنها ان يوقف ارضا او يبني

للمسجد او يبني عليها. فلو اوقفها وجاء غيره بنى اشتركا - [00:21:48](#)

فان اوقفها وبنى فيها صار الاجر له طيب ومن ذلك الكتب كتب العلم فانها مما يستمر ريعه واذا بارك الله فيها استمرت الى يوم

القيامة انظروا العلماء اول الاسلام. يعني بعض العلماء قديمين جدا - [00:22:10](#)

متقدمون وما هذه الكتب هي اليوم باقية مثلا من الكتب علماء الاقدامون الشيخ رحمه الله اكتساب الرسالة وشيخ الاسلام ابن تيمية

وغيره من من العلماء الى اليوم والى غد والناس بعلمهم - [00:22:34](#)

ولا شك ان هذا من بركة العلم والمراد بالعلم العلم الشرعي وهذا معنى نقول ينتفع به والعلم ينتفع به سبحانه الله يجمع بين هذه

الثلاث ولكن العالم يقولون العالم يجمع الثلاث هذا - [00:22:53](#)

الصدقة والعلم والولد الصالح فاما الصدقة فهي الكتب التي اعلمها واما العلم فهو العلم الذي فيها فيها علم ينتفع به. الصالح فهو

تلاميذه فتلاميذ العالم هم اولاد صالحون له. ولذلك يدعى له - [00:23:10](#)

واذا قرأت قال رحمه الله قال شيخنا رحمه الله يدعى له هذا من بركة العلم وهل يشمل العلم العلم الدنيوي الدار نعم اذا انتفع به

المسلمون يعني في علوم نافعة دنيوية من علم الطب ينفع الناس - [00:23:33](#)

فهذا لكن العلم العظيم والكبير هو في العلم الشرعي وفيه الحث على اه اصلاح الاولاد لان هم الذين ينفعون. والمراد بالصلاح هنا

الاستقامة لان الفاسد ربما يلحق اياه وامه ادعى له الله لا يبيح من ابوك ولا من امك اللي اللي ما ربك - [00:23:55](#)

بل بعضهم يسب ويشتم لانه هو اصلا يشتم فيلحق امه واباها السب والشتم وقال بعض العلماء انه المسلم المراد بالصلاح هنا المسلم

وعلى كل حال لا شك ان الاستقامة هي ديار يعني المتعينة حتى المسلم العادي يعني ما في صلاح ظاهر يلحق والديه من -

[00:24:20](#)

من من دعائه ومن دعاء المسلمين له. نعم. احسن الله اليكم. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال اصاب عمر رضي الله عنه ارضا قيذر

فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال يا رسول الله - [00:24:42](#)

اني اصب ارضا بخبير لم اصب مالا قطه وانفس عندي منه. قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها. قال فتصدق بها عمر غير ان لا

يباع اصلها ولا يورث ولا يوهب. فتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف. لا جناح على

من ولي - [00:24:59](#)

نهى ان يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول مالا. متفق عليه. وفي رواية للبخاري تصدق باصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث

ولكن ينفق ثمره. هذا الحديث حديث عظيم في باب الوقف - [00:25:19](#)

وفيه ضوابط الوقف وشروطه وصفاته وكيفية وفيه فضل عمر رضي الله عنه حيث تصدق بهذه الارض النفيسة وهذا الخبز لقول

الله تعالى لن تتال البر حتى تنفقوا مما مما تحبون. معنى النفيس هنا الغالي - [00:25:35](#)

فلما كانت غالية اراد ان يخرجها لله عز وجل وهذه من من صفات الصالحين حتى كان بعض العلماء اذا من ماله اه احط جهل في

سبيل الله حتى بعضهم اذا كان عنده عبد فاعجبه في عمله وشغله اعتقه - [00:25:53](#)

تركها لله عز وجل. اعجبه فرس من خيوله ناقة من ابنه اخرجها لله ينال اجره عند الله عز وجل ولا شك ان هذا شيء رفيع وفيه

الاستشارة فان عمر رضي الله عنه على جلالته - [00:26:15](#)

وعلى قوة وعيه حتى قال عليه الصلاة والسلام ان يكن منكم محدثون فعمر المحدث هو الملهم الذكي العبقري ومع هذه السشير وهذا

من من رجاحة العقل بعض الناس من قلة عقله ما يستشر - [00:26:32](#)

بل ربما لو اشار عليها حتى يا اخي وش دخلك؟ ملقوف طلبت ان عندنا لا لا رأي ولا يسمع الرأي عمر جعل جلالته يستشير ولذلك

يقولون ان ان من استشار فقد استعمل عقول الرجال - [00:26:54](#)

لكن ينبغي للانسان الا يستشير الا اهل الثقة واهل العقل مو من هب ودب يلا يا جماعة شرايكم يا الربع ايش رايكم؟ ايش الربع ايش

رأيكم؟ وش ذا كل واحد يعطيك رأي - [00:27:19](#)

طيب وفيه ان اوقاف هي ما يبقى قولي حبست اصلها ولهذا بعض العلماء يقولون يجوز ان يحبس الطعام من الاكل يعني تخرج طعام الفقراء هذا هذا وقف هذا صدقة ليس وقفا لا شك انه فضيل ما يوزع ليس هذا وقفا احنا مدة قصيرة وهنا وقف يكون له اصل يبقى -

[00:27:32](#)

وفيه ان الاوقاف صدقة لقد تصدقت بها وفيه ان من شروط الوقف هذه الثلاث لا يباع ولا يوهب ولا يورث لا يباع مبادرة من ولا

يوهب يعني يعطى هدية وهبة ولا يورث لا يرثه ورثة الميت الذي اوقف - [00:28:02](#)

لكن ان اوقف عليهم فهم اولى النصر كما لو اوقف على الفقراء ثم وجد من اولاده او اولاد اقاربه اخوانه فقاؤهم اولى الناس

بذلك ولذلك ينبغي للانسان ان ان يكون فطينا مثل هذا. بعض الناس يحرم اقاربه - [00:28:29](#)

يقول هذي صدق الفقراء وقاربي آآ ما يدخلون لان شايفهم اغنياء وخافين ياكلونه لا يا اخي اتركها اتركها فاذا كانوا فقراء يدخلون

والصدقة على الفقير لها اجران صدقة وصلة رحم - [00:28:50](#)

وفيه ان الذي يأكل من هذا الوقف هم المحتاجون وهم الفقراء والاقارب كذلك وفي الرقاب يعني يعتق في سبيل الله وكذلك فك منها

الثراء الاسرى المسلمون وفي سبيل يعني في الجهاد وبئس السبيل يعني المسافر المنقطع به - [00:29:08](#)

والضيف وفيه ان الاغنياء قد يكون لهم نصيب من الوقف لين ناخذه هنا الضيف قد يكون ضيف غنيا الضيف غنيا طيب وفيه ان ناظر

الوقف يأكل منه لقوله لا جناح على من وليها يعني قام على هذا الوقف ليأكل منه لكن كيف يأكل - [00:29:31](#)

يقول عمر رضي الله عنه بالمعروف فلا يتوسع لان بعض الناس اذا صار هو وهو ناظر الوقف ما احد يسأله ولا وين راح الفلوس ولا

وين جات فياكل ولذلك الاوقاف الكبيرة الدولة الان تضع يدها عليه - [00:29:58](#)

هذا من الحكمة ما كل انسان يكون امينا وقد يكون هذا امينا ثم من بعده ليسوا امناء. فيأكلونها ولذلك ينبغي مثل هذي يعني الاوقاف

التي ريعها كثير ان يشعر فيها الاوقاف - [00:30:16](#)

من اجل ان يكون يعني في النظر لئلا يذهب المال سدى نعم احسن الله اليكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله

صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة الحديث. وفيه فلما خالد فقد احتبس اذراعه - [00:30:35](#)

في سبيل الله عليه. قوله رضي الله عنه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة يعني الزكاة يجمعها فامتنع العباس

وامتنع ابن جميل وامتنع خالد ابن الوليد ثلاث هؤلاء - [00:30:57](#)

فاشكاه عمر رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اما العباس فهي علي ومثلها وقد تقدم معنا في باب الزكاة ان العباس

قدم زكاته لعامين فهو قد تقدمت - [00:31:17](#)

واما ابن جميل فكان منافقا فمنع الزكاة فقال عليه الصلاة والسلام ما يطلب من جميل ان كان فقيرا فاغناه الله. يعني هذا الجزاء بعد

ان كان فقيرا ثم اغتنى الزكاة هذا لوم له. واما خالد فقال انكم تلومون خالدا. ان خالد لقد حبس اعتادا وادراً في سبيل - [00:31:34](#)

او قد وقفها وعليه فالوقف ليس فيه زكاة انه في سبيل الله خلص ولو كثر لو كان بالملايين لانه في سبيل الله اصلا وقوله ادراه

وعتاده الذراع معروف الدرع مثل الثوب لكنه حديد يحمي المقاتل من السيوف والرماح - [00:31:57](#)

واما العتاد يدخل فيها السيوف ويدخل فيها ايضا الخيول والابل فقد اوقفها في سبيل الله وفيه جواز وقف المنقولات ادى معنى ان

المزارع توقف الاراضي توقف البيوت توقف هذه عقارات ثابتة لكن السيوف الابل توقف ايضا لانها باقية - [00:32:18](#)

وفيه الدفاع عن المظلوم انه بيدافع عن خالد رضي الله عنه نعم سلام عليكم باب باب الهبة والعمرة والرقبة عن النعمان بن بشير رضي

الله عنهما ان اباه اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلته - [00:32:46](#)

هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته مثل هذا؟ فقال لا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجع وفي لفظ فانطلق ابي الى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهده على صدقتي. فقال افعلت هذا بولدك بولدك - [00:33:07](#)
كلهم؟ قال لا. قال اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم. فرجع ابي فرد تلك الصدقة. متفق عليه. وفي رواية لمسلم قال اشهد على هذا غيبري ثم قال ايسرك ان يكونوا لك في البر سواء؟ قال بلى قال فلا اذن. وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال النبي - [00:33:27](#)
صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يقي ثم يعود في قيئه متفق عليه. وفي رواية للبخاري ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه. وعن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل -

[00:33:47](#)

مسلم ان يعطي العطية ثم يرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده رواه الخمسة وصححه الترمذي. يجوز احسن الله اليكم يعني للوالدة وان الوالد الاستثناء على البدنية. احسن الله اليك - [00:34:07](#)
عن عمر رضي الله عنه قال حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه صاحبه فظننت انه بائعه برخص. سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فقال لا لا تشتريه وان اعطاكه بدرهم. الحديث متفق عليه - [00:34:30](#)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال وهب رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة فاثابه عليها. فقال رضيت؟ قال لا فزاده قال رضيت؟ قال لا فزاده قال رضيت؟ قال نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت الا اتهم هبة الا - [00:34:50](#)
ام القرشي او انصاري او ثقيفي رواه احمد وصححه ابن حبان وعن ابن عمر رضي الله عنهما للنبي صلى الله عليه وسلم قال من وهب فهو احق بها ما لم يثب عليها. رواه الحاكم وصححه والمحموظ من رواية ابن عمر عن عمر قوله - [00:35:10](#)
وعن عائشة رضي الله عنها ومعنى قوله محفوظ قوله خبر احسن الله اليك والمحفوظ من رواية ابن عمر عن عمر قوله ويقبل الهدية ويثيب عليها. رواه البخاري. وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:35:29](#)
الله عليه وسلم قال تهادوا تحابوا. رواه البخاري في الادب المفرد باسناد حسن. وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تهادوا فان الهدية تسل السخيمة. رواه البزار باسناد ضعيف. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه - [00:35:48](#)

وسلم يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاء. متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرة لمن وجبت له متفق عليه ولمسلم وعليكم اموالكم ولا - [00:36:08](#)
افسدوها فانه من اعمر عمرة فلل الذي اعمرها حيا وميتا ولعقبه. وفي لفظ انما التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمان يقول هي لك ولعقبك. فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها. ولابي داوود والنسائي لا ترقبوا ولا تعمروا - [00:36:26](#)
فمن ارقب شيئا او اعمر شيئا فهو لورثته. احسنت باب الهبة والعمرة والرقبة. قوله رحمه الله من باب الهبة والعمرة والركبي. العمرة والركبي نوعان من الهبة الهبة فهي من حيث اللغة مأخوذة من الهبوب - [00:36:46](#)

هل تعرفون الهبوب؟ الريح الهوى. لانها خفيفة وتأتي الانسان بسهولة كالهويكي بدون كلفة واما في الاصطلاح فهي التبرع بتمليك المال بلا عوض بقصد منفعة الموهوب. التبرع بتمليك المال بعوض بقصد منفعة الموهوب وهي مستحبة - [00:37:09](#)
وقد فعلها النبي صلى الله عليه وسلم وقبلها كما في الاحاديث التي مرت معنا. واما العمرة فهي نوع من الهبة وهي ان يعطي الانسان اخر شيئا ويقول له هذه لك ولعقبك - [00:37:37](#)
ويسرح له واما الرقبة فان يقول هي لك ما عشت هي لك ما عشت وكانت العرب تفعل ذلك. فيقول هذه لك الارض او البيت او الناقة فان مت قبلي فارجع لي - [00:37:54](#)

وان مت قبلك فهي لك. على هذا فاذا مات قبلك فتكون كالعمرة. وان مات الموهوب له قبل الواهب فتكون ترجعي اليه وهذا جائز. لان الناس على شروطهم نعم. احسن الله اليكم - [00:38:13](#)

عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما ان اباہ اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلتي ابني هذا غلاما كان لي. فقال رسول الله صلى الله - [00:38:32](#)

عليه وسلم اكل ولدك نحلته مثل هذا؟ فقال لا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجع. وفي لفظ فانطلق ابي الى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهده على صدقتي. فقال افعلت هذا بولدك كلهم؟ قال لا. قال اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم. فرجع - [00:38:42](#)
فرد تلك الصدقة متفق عليه. وفي رواية لمسلم قال اشهد على هذا غيري. ثم قال ايسرك ان يكونوا لك في البر سواء قال بلى قال فلا اذا النعمان ابن بشير ابن سعد رضي الله عنهما صحابييان وام النعمان اسمها عمرة بنت رواحة اخت عبدالله بن رواحة رضي الله عنهما - [00:39:02](#)

الظاهر انها اما انها زوجة ثانية او ثالثة لبشير اولاد وكان نعمان هذا صغيرا فقالت اعط ابني هذي اعطيك فاعطاه غلاما يعني مملوكا ثم قالت للتأكيد اشهد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:39:26](#)
لان لا يأخذها اخوانه مثلا او ما اشبه ذلك فذهب رضي الله عنه الى النبي عليه الصلاة والسلام فقال يا رسول الله اني نحلتي ابني هذا غلاما كان لي ونحلتي يعني اعطيت منه - [00:39:46](#)

يقول تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة نحلة اي عاطية تامة فاستفسر النبي عليه الصلاة والسلام انه ما كان يعلم الغيب قال افعلت هذا بولد كلهم؟ كل لحظة ولده؟ قال لا قال فارجعه - [00:39:56](#)
وفي رواية اكد على هذا غيري هذا من التعزير وليس المعنى دور لك شهد غيري وهذا جائز لا من التعزير انا ما اكد على هذا ولذلك في الروايات الاخرى لا اشهد - [00:40:12](#)

على جور. وفي رواية قال له ايسرك ان يكونوا لك في البر سواء يعني يرضيك انهم كانوا يبرونك؟ قال لا يا رسول الله. قال فلا اذن ففيه وجوب التعديل بين الاولاد - [00:40:25](#)
وتحريم ان ان يخص احدهم بهبة وفيه جواز الهبة للاولاد ولا لا؟ ولا ما يجوز هل هذا الحديث يدل على جواز الهبة او منع الهبة؟ الجواز. نقول جواز اذا كان قد عدل بينه. فيجزء الاب ان يعطي اولاده - [00:40:41](#)

بل هذا من اسباب ايضا محبة الاولاد لابيهم ولا سيما اذا كان الاب ذا ذنبا وكان الاولاد عندهم بعض العقوق. مثل هذا يكسبهم. واذا كان الانسان يكسب الاباعد بالهدية فكيف بالاقارب؟ واذا قال - [00:41:04](#)
عليه الصلاة والسلام هدية سل السخيمة. فمن حكمة الاب اذا رأى من ولد الادبار. او البعد او ربما اعطيه هدية لكن ايضا يسوي بينه وبين اخوانه واخواته. طيب وفيه وجوب التعديل بين الاولاد من بين بنات. نقولها اولادكم يشمل البنات والبنات - [00:41:23](#)

ولكن هل التسوية هنا بقدر الارث للذكر مثل حظ الانثيين ام يصير بينهم الجواب فيه خلاف فاكثر العلماء على التسوية تماما فالاعطى الابن الولد الابن مئة اللي اراد يعطي البنت - [00:41:47](#)
خمس مئة ريال كذلك هل هذا مقتضى العدل والتسوية؟ ولانه جاء في لفظ في الحديث سوي بينهم والقول الثاني انه ان التعديل هو ان يعطى الذكر مثل حظ الانثيين هذا ارجح - [00:42:08](#)

لان الله عز وجل وهو احكم الحاكمين واعدل من قسم قد اعطى الذكر مثل حظ الانثيين ولان الذكر يحتاج اكثر من الانثى واما حديث النعمان فيظهر والله اعلم ان ليس عنده الا ابناء. جاء في رواية انه عندهم ان عنده - [00:42:29](#)
اولاد ذكور فهذا الصواب انه يؤدي البيت بقدر ارثهم. نعم. احسن الله اليكم وعن وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه وهل الام مثل الاب؟ الجواب نعم. تقول بين اولادكم - [00:42:51](#)

الاولاد للاب والام. نعم. احسن الله اليكم وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يقبئ ثم يعود في قيئه متفق عليه - [00:43:06](#)

وفي رواية للبخاري ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه وعن ابن عمر رضي الله عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل مسلم ان يعطي العطية ثم يرجع فيها الا - [00:43:20](#)

فيما يعطي ولده. رواه الخمسة وصححه الترمذي وعن عمر رضي الله عنه قال حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه صاحبه فظننت انه بائعه برخص. فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك - [00:43:38](#)

فقال لا تشتريه وان اعطاكه بدرهم الحديث متفق عليه هذا حديث ثلاثة في الرجوع في مخرج الانسان. سواء كان هبة او صدقة. فلا يجوز وقد ضرب النبي صلى الله عليه وسلم مثالا للتقبيح. وهو ان العائد ذهبه كالكلب - [00:43:54](#)

ثم شبه الهبة المرجوع فيها بامر تتقز من النفوس. من اجل ان ينفذ عن هذا الفعل فشبهه العائد بالكلب والكلب من اقبح الحيوانات بل انجس الحيوانات على الاطلاق والقيء امر مستقبح حتى من الانسان نفسه - [00:44:15](#)

والقيء هو ما يعني يخرج الاكل من الفم بعد ان يأكله والانسان نفسه يتقزز من قيء فكيف غيره؟ فكيف بقي الكلب ولذلك هذا لا شك انه حرام ولذلك يستفاد من الحديث - [00:44:34](#)

وان ما بعده انه يحرم من العود في الهبة وكذلك العود في الصدقة تحية عمر رضي الله عنه انه حمل على فرسه في سبيل الله يعني اعطوه سنة صدقة ليجاهد فيه فاضاعه صاحبه يعني رأى عمر رضي الله عنه في صاحب - [00:44:50](#)

ما يطعمه ولا يأكله وربما عينه ما يجريه ان الخيل تحتاج الى العدو تكون جاهزة للجهد فاراد ان يشتريه فوقع في قلبه ان هذا لا يصلح فاستشار النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تبتعه وان اعطاك هو بدرهم - [00:45:07](#)

وفيه ان الانسان لا يعود لصدقته ابا مهما كانت ولو بالشراء قلوب الشراء ويستثنى من ذلك الوالد يعني الاب فيما يعطي ولده الا الوالد او الوالد وجهان فيما يعطي ولده - [00:45:26](#)

هذا يجوز لان للاب ان يمتلك ما لابنه. من الذي لم يعطي فكرة هذا مستثنى وهو جازر شرعا الام مثل مثل الاب فيه خلاف والصواب انها مثله الام مثل الاب يجب ان ترجع في العطية لكن يشترط ايضا شروط لذلك الا يعطيها الاخرين ياخذها - [00:45:44](#)

من الولد الاول يعطيه الولد الثالث هذا ما يجوز ابا من التعديل وايضا الا يكون الولد محتاجا اليها حاجة ماسة وايضا الا يتعلق بحق الاخرين فلو انه اعطى ابنه مثلا يعني هدية وكذا اعطى الباقيين. ثم هذا الابن رهن هذه الهدية مثل بيت او - [00:46:09](#)

فرهنها او اعطاها زوجته او اعطاها صديقه فيرجع فيها لانه تعلق بها حق الاخرين. نعم الله عليكم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال وهب رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة فاثابه عليها فقال رضيت قال لا فزاده فقال رضيت - [00:46:33](#)

قال لا فزاده قال رضيت؟ قال نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت الا اتهم هبة الا من قرشي او انصاري او ثقيفي رواه احمد وصححه ابن حبان - [00:46:54](#)

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وهب هبة فهو احق بها ما لم يثب ما لم يثب عليها. رواه الحاكم وصححه والمحفوظ من رواية ابن عمر عن عمر قوله - [00:47:09](#)

وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها. رواه البخاري. في هذه الاحاديث الثلاثة قبول الهدية ورد مثلها او احسن منها - [00:47:22](#)

ففيه ان من السنة قبول الهدية. وفي قبول الهدية جبر لقلب مهدي. وكسب له وفيه التواضع ولا سيما لاهدى الصغير الى الكبير وفي ايضا الرحمة اذا اهدى الكبير للصغير ثم هل يثيب عليها؟ نقول نعم - [00:47:38](#)

الا اذا كان الهدية من الكبير الى الصغير. كالأمر الى واحد من رعيتة. او التاجر الى فقير. هذا ما يثير هذا اراد الصدقة واراد التودد له طيب وعلى هذا فتكون الهدية لها ثلاث احوال - [00:48:00](#)

الحالة الاولى ان يهدي الكبير الى الصغير هذا ليس فيها رد يعني لا فيها ثواب ومعنى الثواب رد مثلها الثانية ان يهدي الانسان الى مثله كطالبين الى يعني زميله في الطلب - [00:48:19](#)

اه في المدرسة المدرس الى المدرس الاخر فالغالب من هذا لا يراد بها الثواب. لكن من حسن الخلق ان يثيب عليها هذا من حسن الخلق ولا زال الناس على هذا - [00:48:40](#)

الثاني الثالث ان يهدي الصغير الى الكبير ولا سيما اذا كان فقيرا واهداً الى تاجر او هداً الى امير فالغالب جدا انه يريد الثواب وهذه

تشبه المبايعة شنو بايعه؟ ولذلك لابد ان يرضى على هذا يحمل حديث ابن عباس وكذلك اثر ابن عمر رضي الله عنهما ولذلك
الاعرابي قال اهداهن - [00:48:52](#)

انا ادعية النبي عليه الصلاة والسلام. فرضيت؟ قال لا. فاتاب. رضيت؟ قال لا. فاتابه. زاده قال رضيت فغضب النبي عليه الصلاة
والسلام حتى قال لقد همت ان لا اتهم الا من قرشي او انصاري وثقفي لانهم اهل كرماء اهل كرم وفيها ثناء على اولئك - [00:49:22](#)

طيب وفيه ان من وهب هبة للثواب فانه له نرجيع فيها لقوله يعني المماثلة او اكثر طيب لو اهدى الانسان الى عالم والغالب من
العلماء فقراء هل مثل هذه الثواب؟ الظاهر انه لا - [00:49:40](#)

لا فماذا يفعل هذا العالم مثلا؟ يدعو له قوله صلى الله عليه وسلم من صنع اليك معروف كافتوه. فان لم تجد ما تكافئونه فادعوا له.
حتى تروا انه قد كافتموه. نعم. احسن الله اليكم - [00:50:05](#)

وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تهادوا تحابوا رواه البخاري في الادب المفرد باسناد حسن وعن
انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تهادوا فان الهدية تسل السخيمة. رواه البزار باسناد ضعيف - [00:50:22](#)

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرس شاة متفق
عليه في هذا الحج الثلاثة الحث على الهدية. وانه من اسباب المحبة وسل السخيمة - [00:50:40](#)

والسل هو الاخذ برفق والسخيمة هي الكراهة والحقد الدفين وهذا قد يكون بين الناس فاذا حصلت هدية وربما تكررت او كانت كبيرة
يعني الذي بينك وبينه شيء فانه هذه قال تنطوي - [00:51:00](#)

وهذي من الحكمة ان الانسان يفعل ذلك لان الناس قد يكون بينهم بعض الخصومات وبعض الامور ويكون مسامحة من الظاهر لكن
النفوس فيها ما فيها فهذه الهدية تجذب الدفين وهذا من حكمة الانسان ومن حسن تصرفه - [00:51:18](#)

وفيه حث النساء المسلمات على الاهداء الجارات والمراد بالجاره هنا هي قريبة في البيت. وليس المراد الجارة الظرة هذا المهن الشق
والبعج نعم مع انها لو كانت هذا طيب البعض النساء حكيمة قد تهدي الى جارتها يعني ضررتها. لكن هذا مثل الشيبة في الراس -

[00:51:37](#)

طيب وفيه هدية تقبل ولو كانت قليلة. هذا معنى قوله فرس النشاة والفرسن هو من الشاة بمنزلة الخف من البعير. وفيه لحم قليل
يعربش ويسمى الان سمي كوارع والان صارت لها قيمة يعني لها لذة نعم - [00:52:06](#)

احسن الله اليكم وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمران لمن وهبت له متفق عليه ولمسلم امسكوا
عليكم اموالكم ولا تفسدوا فانه من عمر عمرة فهي للذي اعرها حيا وميتا ولعقبه. وفي لفظ انما العمرة التي اجاز رسول الله صلى

الله عليه وسلم - [00:52:27](#)

ان يقول هي لك ولعقبك. فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها. ولابي داوود والنسائي لا ترقبوا ولا تعمروا فمن ارقب
شيئا او عمر شيئا فهو لورثته. هذا في حكم الهبة كيف تكون؟ وخلاصة الروايات ان الهبة لا لا تقل من ثلاث احوال - [00:52:49](#)

الحالة الاولى ان يقول هي لك هي لك ولعقبك. يعني خلاص ملك لك ملك تام لك. وهذي يكون في الامور الكبيرة مثل بيت او مزرعة
او ابن خلص هي لك ولعيبالك خلاص - [00:53:09](#)

يعني حطي ايدك عليها فهذا واضح انها تكون ملكا تاما. الثاني ان يقول هي لك ما دمت حيا فهذه ترجع الى صاحبها مين قال هي لك
اخرها خذ روح واخذ تمرها او لبن هذه الناقة فانها ترجع بعد ان ينتهي الحليب او ينتهي الرطب - [00:53:23](#)

فان كانت قال هي لك ما عشت مثل الارض مثل ابل وكما تقدم معنا ان العرب كانت تقول هي لك ما دمت حيا فان مت قبلي
اخذتها. رجعت وان مت قبلك فهي لك فهذه على ما شرط الواهب - [00:53:46](#)

لان المسلمين على شروطهم الحالة الثالثة يطلق يهابه ويسكت فهذه كالأولى لقوله صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا
تفسدوها فان من عمر عمرة فهي للذي اعره حيا وميت للعاقبة. الاولى فاذا اهدى وسكت فانها كذلك - [00:54:03](#)

ومعنا لا تفسدوها ليس المعنى ضد الاصلاح لو كان افسادا حقيقيا يعني تدميرا ما اجازه النبي صلى الله عليه وسلم. وانما المراد

بالفساد هنا ان تخرج من يدك ما تصرف فيها - [00:54:25](#)

والله تعالى اعلم الله اكبر فضل عبد الكريم يدخل فيها الذمي لو كان الذمي في بلاد المسلمين فهم فهو كذلك كان له حرمة ها؟ نعم كذلك لوضعنا الحالية الان مع ما فيه جزية وعسى الله يسلمنا ما ندفع الجزية نحن كذلك يحترم - [00:54:43](#)

كفار مذهب بلاد المسلمين احتراموه دولة هي التي تعتني بذلك نعم. احسن الله اليكم الاول حسب شرطه ان اخرجه كصدقة على الفقراء خلاص تعديبتك الكل يقعد في قيه وان وقف ونواه من الاصل - [00:55:34](#)

له والفقراء والاولاد والاقارب فله ذلك قال شرطه نعم كذلك يخرج عليها صكا الصك هذا فقط توثيق والا فانه اذا وضع يده عليها واحياها انتهى لكن تقدم معناه ان الدولة اذا قالت لا احد يحيي - [00:56:02](#)

بعن طريق الدولة فيمتنع نعم المعاصي تحجب الانسان عن ان يوقف انا عايز اوقف روضة رياض اطفال وان من ضمن المنهج يدرس الموسيقى ايه احسنت يعني يخشى انه اذا اوقف وقفا - [00:56:29](#)

ان يكون في هذا الوقف الا يكون في هذه المعصية. لا درس فيها الموسيقى لا يكون فيها اختلاط. بين الرجال والنساء فيوقف فاذا فيجب عليهم ان يلتزموا بشرطه احسن الله اليكم - [00:56:51](#)

جلوي العمر يقول فضيلة الشيخ حفظكم الله لو ان رجلا اوقف كتبنا ومصاحف لاحد المساجد فهل يجوز اخراجها للاستفادة منها ثم ترد في هذا مسجد ام لا يجوز اخراجها؟ حسب الشرط ان جعلها من اجل تستعار - [00:57:09](#)

وترد فلا بأس ويكون عليها ناظر امين مكتبة او امام المسجد ويكون بقيد لان بعد بعض الناس حتى من اهل الخير بل بعض طلبة العلم ياخذ الكتاب ويدبر يروح فيضبط الامور. اما اذا قال له وقف على هذا المسجد فينتفع بها في المسجد فقط. حسب شرطه. احسن الله اليكم - [00:57:26](#)

ابو جابر يقول احسن الله اليكم هل سلاله ال البيت اليوم لا يحل لهم الزكاة نعم كذلك اذا ثبت هذا انه من ال البيت فانهم لا تحرم الزكاة انها لا تحل لمحمد ولا لال محمد. لكن اذا اضطر لذلك - [00:57:48](#)

قال بعض العلماء يعطونه من بيت المال لكن لو كان بيتنا الغير منضبط او يعني الدولة ما تصدقهم ال البيت مع البيت. بعض بعض الدول ما تدري عن هذه الاحكام ذي - [00:58:06](#)

فياخذون الزكاة اضطرارا نسأل الله ان يكون وابراهيم يقول احسن الله اليكم شيخنا ما حكم من يمنع الناس من الانتفاع من حطب الشعاب واحجار الجبال بحجة انه اشترى هذا الجبال والشعاب وهل يكفي حجر هذه المسافات وحجر وحجرها وتملكها - [00:58:20](#)

اذا ثبت انه اشتراه عن طريق الدولة او الدولة التي منحتة فخلاص ممرنا من حيث الزبير وابن حجر فاذا كان ولي الامر منحه ذلك فنعم اما اذا كان من عنده فلا. لكن لو خيف المفسدة - [00:58:43](#)

فانه يعني يرفع امره الى الدولة ولا يتعدى عليه لان تحصل مفاسد احسن الله اليكم علي المرئ يقول شيخنا بارك الله فيكم اذا كان الاب يعطي احد ابنائه عن غيرهم بسبب ما يراه من بره وحاجته لذلك فهل يآثم - [00:58:59](#)

اب ام لا نعم يآثم لان البر هذا عبادة فكما انه لا يجوز ان يعطيها ان يصلي وانا يقرأ القرآن هذه عبادة محضة. لكن لو اعطاه لفقره ميزنا لفقره او لمرضه او لانه طالب علم فرغه للعلم هذا لسبب جائز او بدون سبب فلا واما البر فهي عبادة - [00:59:17](#)

قرب بها الابن الى الله احسن الله اليكم هذا يسأل يقول لدينا زوالي قديمة جدا لا تستخدم الان في مستودع المسجد قد تكون بالية. ما هي الطريقة المثلى شيخنا لاستخدامها - [00:59:42](#)

هل يجوز تغسيلها واخراجها لمسجد اخر؟ او بيعها واستخدام ثمنها للمسجد نفسه كل وجه يمكن ينتفع به يفعل لكن ما يتعلق بالمساجد يرجع فيه دين النفاق يشعر فيه الاوقاف مثلا مدير الاوقاف يقدم عليه او يكلم - [00:59:56](#)

بحيث يكون عنده خبر سوف نفسل هذه الفرشات ونعطيه المسجد الفلاني او نبيعها ونحطها في مسجدنا هذا لا بأس لكن لابد من استعراض الاوقاف احسن الله اليكم الخليفة الدوسري يقول شيخنا احسن الله اليكم اذا كان احد الابناء هو اكثر من ينفق على والده.

فهل للاب ان يكتب له شيئا ويوصي بهذا الابن - [01:00:14](#)

بشيء غير اخوانه بحكم ما اعطاه لوالده في حياته هل يصح ذلك الا السؤال واضح. الجواب مثل ما تقدم في البار وقد قال عليه الصلاة والسلام ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث. سوف يأتينا في باب الفرائض بعد درسين ان شاء الله. احسن الله اليكم - [01:00:40](#)

ابو محمد يقول احسن الله اليكم اذا كانت العمرة دائمة فما الفرق بينها وبين الهبة المباشرة؟ ولماذا اختصت باسم خاص وكذلك تسميتها العمرة قد تدل على تعلقها بالعمر للموهوب له. اما الركبة فكل منهما يرتقب موت الآخر - [01:01:07](#)

صحيح لكن يحمل ان العمرة قد صرح بها واما الهبة فلم يصرح. اعطاه الهبة ولم يقل هيلك. او لعقبك سكت واما العمرة فيقول هذي لك ولعيالك فصرح بها واما الركبة كما تفضلت يقول هي لك ما عشت - [01:01:24](#)

احسن الله اليكم ابو محمد كذلك يقول ما الدليل على انه لا يجوز الاحياء الا باذن الدولة لان هذي امور عامة ولان عدم ضبطها للفساد والخصومات فكل واحد يجي وهذا واقع الان - [01:01:44](#)

يتخاصمون وش اللي يخصك منا يعني اه طلعت في شمال الديرة او جنوبها وش اللي يخصك تاخذ هذا؟ من قال لك ولذلك لو كان ما في خصومات كل يحيي وذاك جمهور العلماء على هذا - [01:02:03](#)

لكن ابا حنيفة رحمه الله قال لا الا بامر الدولة ان هذي الامور العامة يرجع فيها للدولة. وشيخنا رحمه الله اختار قول الجمهور لكن قال والذي ينبغي مثل هذه الاوقات الشيخ ابن سعدي ايضا - [01:02:18](#)

قال انه يضبط الدولة لان لا يرتفع الخصومات احسن الله اليكم عبد الرحمن الدوسري يقول ما هي الرقبة؟ ما هي الرقبة والفرق بينها والعمرة قدمت ان الركبة يقول لك ما عشت - [01:02:32](#)

المتعلقة بالرقبة كل منهم يرقب ويتصاحبه. والعمرة يقول لك ولعقبك يعني عمرك وانت وعيالك. واللي ما قلنا انها المطلقة احسن الله اليكم عبد الحميد بن محمد يقول شيخنا ما معنى فلس شاة - [01:02:48](#)

الفرس بنسبة الشياكة كالخف للبعير. يعني الظلف فهو اللي تطأه تكون تطأ عليه الشاة وهذا يكون فيه لحم قليل وتقدم للاخوان سموها الكوارع هذي عندكم يا شيخ عبد الحميد في مصر تسمونها - [01:03:05](#)

ها نفس الاسم كوارع نعم. احسن الله اليكم ابو محمد الغني يقول هبة الثواب ما دام انه لا بد ان يرضى الواهب الا يشكل في هذا انه يأخذ من الموهوب له ما لا تطيب نفسه به وفي الخبر لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه. صحيح ولذلك هي - [01:03:22](#)

البيع فكما انك اذا كان المبيع غاليا ما تقبله فكذلك لا تقبل هدية لا تقبلها ذاك الهدية التي يراد بها الثواب معلقة فاذا اثنابه بما يرضيه اخذها والا تركها فهي نوع بيع في الواقع لكن بيع خاص بتلطف - [01:03:43](#)

احسن الله اليكم كل الاخر لصاحب المال الدافع ولا المدفوع له؟ الدافع. الدافع. تكون لذاك لا خلاص اما لو مات الموهوب له ترجع الى الوهب وليس هذا من العود في الهبة لان هذا مشروطة - [01:04:04](#)

فما كان بالشرط جاز صلى الله عليه وسلم - [01:04:38](#)